



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (١٩٢) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩

**بشأن: تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفني)**

للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠

**وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية، وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، ولائحته التنفيذية، وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة، وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١، وتعديلاته، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب، وتعديلاته بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧، وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسره، وعلى القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء صندوق التأمين الحكومي لرعاية طلاب مدارس مصر، وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام، وأبناء الشهداء، وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب، وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام الدراسة والامتحان لطلاب الصف الثالث الثانوي العام، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد الحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات والمدارس الرسمية المتميزة للغات، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وتعديلاته، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الإعفاءات المقررة لغير شهداء القوات المسلحة، والشرطة، والقضاة، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠،





التاريخ ٢٠٠٠



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتدريب الفني  
مكتب الوزير

٢-

تاريخ القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩

قرر:

### المادة الأولى:

تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات، ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية التي تؤدي إليهم.

ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار.

### المادة الثانية:

تحصل الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية، من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية المختلفة بالمبالغ المحددة لكل مرحلة، طبقاً للجدول الآتي:

المرحلة التعليمية	الصف الدراسي	قيمة الرسوم الدراسية ومقابل الخدمات
رياض الأطفال	المستوى الأول (Kg1)	(١٤٥) جنيهاً
	المستوى الثاني (Kg2)	(١٤٥) جنيهاً
الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي	الأول	(١٦٠) جنيهاً
	الثاني	(١٦٠) جنيهاً
	الثالث	(١٦٠) جنيهاً
	الرابع	(١٦٠) جنيهاً
	الخامس	(١٦٠) جنيهاً
	السادس	(١٦٠) جنيهاً
الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي	الأول	(١٥٠) جنيهاً
	الثاني	(١٥٠) جنيهاً
	الثالث	(١٥٠) جنيهاً
التعليم الثانوي العام	الأول	(١٩٥) جنيهاً
	الثاني	(١٩٥) جنيهاً
	الثالث	(١٩٥) جنيهاً
التعليم الثانوي الفني بكافة أنواعه وأنظمته	الأول	(١٧٠) جنيهاً
	الثاني	(١٧٠) جنيهاً
	الثالث	(١٧٠) جنيهاً
	الرابع	(١٧٠) جنيهاً
	الخامس	(١٧٠) جنيهاً



التاريخ / / ٢٠٠٠

- ٣ -



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٧) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩

ويتم الالتزام بما يلي:

١. تسدد جميع المصروفات المحصلة من الطلاب بالكامل في حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، من خلال:

▪ منافذ فوري بجميع أنحاء الجمهورية بموجب الرقم القومي للطالب.

▪ مكاتب هيئة البريد المصري على مستوى الجمهورية على الحساب رقم (٠١٣٥١١٢٠٠٠٢٨٣٨١٨).

٢. تقوم كل مدرسة باستلام أصل وصورتين من مستند الدفع من ولي أمر الطالب، وتحفظ به كمستند سداد للرسوم، وتسلم صورة مقبولة بولي الأمر.

٣. يقوم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بسداد أنصبة المدارس والإدارات والمديريات التعليمية وديوان عام الوزارة والجهات الأخرى، طبقاً للنسب الموضحة بهذا القرار والمحصل الفعلي؛ بناء على البيانات المتاحة من قاعدة بيانات الإدارة العامة لتنظيم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام الوزارة، وفق الآليات التي تنظم عليها الجهتان.

تفصيل الاشتراكات مقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين

التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	البند
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية	الزراعي التجاري الفندقي					
أولاً: الاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية.						
٥,٠٠	٨,٠٠	٨,٠٠	٣,٥٠	١,٠٠	١,٥٠	مجلس الأمناء والآباء والمعلمين
٤,٥٠	٤,٥٠	٤,٥٠	٣,٥٠	٣,٠٠	—	الاتحادات الطلابية
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	الاتحاد المصري للرياضة المدرسية
١٠,٥٠	١٣,٠٠	١٠,٢٥	١٠,٠٠	١٠,٠٠	٩,٥٠	معامل ووسائل تعليمية
١,٢٥	١,٢٥	٣,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	النشاط الاجتماعي
١,٧٥	١,٧٥	١,٧٥	١,٢٥	١,٢٥	١,٠٠	النشاط الرياضي والكشفي
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٥٠	١,٠٠	١,٠٠	النشاط الفني
٥,٠٠	٦,٠٠	٨,٠٠	٦,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	النشاط الثقافي
٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٥٠	٢,٠٠	٢,٠٠	المكتبات المدرسية
٢٥,٥٠	٢٥,٥٠	٢٧,٥٠	٢٢,٥٠	٢٥,٥٠	٢٣,٢٥	التطوير التكنولوجي
١٥	١٥	٣١	١٥	٣٠	٤٠	تطوير الخدمات التعليمية



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

-٤-

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٧) بتاريخ ١٩/٧/٨٠

تابع: تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين

التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بجميع المراحل التعليمية (المبلغ بالجنيه)

التعليم الثانوي الفني		التعليم الثانوي العام	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي	رياض الأطفال	البند
التعليم الصناعي والدراسات التكميلية	الزراعي التجاري الفندقي					
تابع أولاً: الاشتراكات ومقابل الخدمات والأنشطة الطلابية						
٨,٥٠	٨,٥٠	٨,٥٠	٧,٠٠	٧,٢٥		خامات ومستلزمات امتحانات النقل
٣٠,٠٠	٣٠,٠٠	٣٥,٠٠	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠	٣٠,٠٠	صيانة المباني
١٠,٠٠	٧,٥٠	٩,٠٠	٩,٠٠	٩,٠٠		صيانة الأجهزة
٢,٠٠	٢,٠٠	—	—	—		صيانة المعدات والماكينات
٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	التربية النفسية
٨,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	١,٧٥	خامات تطعيم
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية اليتامى
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	التربية الخاصة
٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٥٠	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	التربية البيئية والسكانية
٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	التأمين على الطلبة
٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	المتحرف
٦,٠٠	٦,٠٠	٧,٥٠	٧,٠٠	٧,٠٠	٤,٢٥	تنمية الموارد
ثانياً: الرسوم المقررة بقوانين.						
٢,٠٠	٢,٠٠	٢,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	رعاية النشء والشباب
١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	١٢,٠٠	التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتعديلاته
٣,٠٠	٣,٠٠	٣,٠٠	٢,٠٠	—	—	رسم نقابة المهن التعليمية المقرر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩
٥,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	٥,٠٠	رسم صندوق تكريم الشهداء المقرر بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨
٤,٠٠	٤,٠٠	٤,٠٠	—	—	—	رسم إضافي عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩
١٧٠	١٧٠	١٩٥	١٥٠	١٦٠	١٤٥	الإجمالي



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتدريب الفني  
مكتب الوزير

تاريخ القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨٠

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية والتربوية والرسوم المشار إليها ما يأتي:

١. تحصيل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي العام، والثانوي الفني (نظام السنوات الثلاث)، والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس)، والدراسات التكميلية الصناعية،
٢. تحصيل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول من الطلاب كالعائدين من الخارج.
٣. تحصيل رسوم الامتحانات العامة من الطلاب المتقدمين للدور الأول فقط، وعدم تحصيل أي رسوم عند عقد امتحان الدور الثاني
٤. تحصيل مبلغ (٥٠٠) جنيه من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات، وتورد بنسبة (١٠٠%) لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

#### المادة الثالثة:

توزع حصيلة الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية التربوية، والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم، والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي:

البند	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة لتأمين على الطلبة ضد الحوادث
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية
الاتحادات الطلابية	٦٠%	١٠%	١٠%	٢٠% إدارة الاتحادات الطلابية
معامل ووسائل وصيانة	١٠%	-	-	٩٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
النشاط الاجتماعي	٧٥%	٥%	٥%	١٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية
النشاط الرياضي والكشفي	٨٠%	٥%	٥%	١٠% الإدارة العامة للتربية الرياضية
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية
النشاط الثقافي	٨٠%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة لتنمية مادة الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات.
النشاط الفني	٨٥%	٥%	٥%	٥% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
التطوير التكنولوجي	١٠%	-	-	١٠% الإدارة المركزية للشئون المالية.
				٨٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والعلوم الفنى  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

-٦-

تاريخ القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

البند	المدارس	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
تطوير الخدمات التعليمية	-	-	-	١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
المكتبات المدرسية	٨٥%	٥%	٥%	١٠% الإدارة العامة للمكتبات
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	٧٠%	-	-	٣٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
تنمية الموارد	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية
صيانة المباني	٥%	-	-	٩٥% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
صيانة الأجهزة	١٠%	-	-	٩٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية
صيانة المعدات والماكينات	١٠٠%	-	-	-
التربية النفسية	١٠٠%	-	-	-
أنشطة التربية الخاصة	-	-	٧٥%	٢٥% الإدارة العامة للتربية الخاصة
التربية البيئية والسكانية والصحية	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية والصحية
متحف التعليم	-	-	-	١٠٠% الإدارة العامة لمتحف التعليم ومكتبة الوثائق
خامات التعليم العام	٩٥%	١%	١%	٣% توزع بالتساوي بين مديري تنمية المجالات العملية: (الاقتصاد المنزلي- التربية الزراعية - المجال الصناعي)
خامات التعليم الفني	١٠٠%	-	-	-
رعاية الطلاب اليتامى	٨٥%	٥%	٥%	٥% الإدارة العامة للتربية الاجتماعية
رعاية النشء والشباب	-	-	-	١٠٠% الإدارة المركزية للشئون المالية
نقابة المهن التعليمية	-	-	-	١٠٠% النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة-القاهرة





التاريخ / / ٢٠٠٠

-٧-



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتدريب  
مكتب الوزير

تاريخ القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩

الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة	المديرية	الإدارة التعليمية	المدرسة	البند
١٠٠% صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية	-	-	-	- رسوم الامتحانات. - رسم الالتحاق الإضافي. - نفقات تعليم الطلاب غير المصريين. - رسوم للتقدم من الخارج للنقل. - خامات ومستلزمات امتحانات الثانوية العامة، وما في مستواها. - غرامة الانقطاع من مدارس التعليم الأساسي. - رسم إعادة القيد (رسوب - غياب). - رسم إضافي عند التقدم لامتحانات الشهادات العامة. - مقابل استخراج رقم جلوس بدل فاقد/ تالف. - رسم التحويل بين المدارس الخاصة.
١٠٠% إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي بالمحافظة	-	-	-	التأمين الصحي
١٠٠% لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسره.	-	-	-	(٥) خمسة جنيهات لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسره.

- حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديرية بنسبة (٧٥%) يوزع منها (٥٠%) على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة، و (٢٥%) للمديرية لتصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديرية بعد اعتمادها خطتها من قطاع التعليم العام بديوان عام الوزارة.
- حصيلة خامات التعليم في التعليم العام يخصص منها نسبة (٩٥%) للمدرسة، ويخصص للإدارة نسبة (١%)، ويخصص نسبة (١%) للمديرية تورد لحساب توجيه مواد: (الاقتصاد المنزلي، والتربية الزراعية، والمجال الصناعي) بالإدارة والمديرية؛ وذلك لتصرفها على المسابقات، وإقامة المعارض، والحوافز التشجيعية، والطلاب الفائزين، والنشاط الصيفي، والخدمات اللازمة لتجميل المبني المدرسي بعد اعتماد الخطة السنوية من قطاع الخدمات والأنشطة بديوان عام الوزارة.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتدريب الفني  
مكتب الوزير

التاريخ: / / ٢٠٠٠

- ٨ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٧) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٨

#### المادة الرابعة:

تحصل المدارس الخاصة والدولية بأنواعها الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية على النحو الآتي:

١. اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والسكانية والصحية والمكتبات المطبوعة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة، على النحو الموضح بالمادة الثانية بهذا القرار، أيهما أكبر.
٢. اشتراكات مجالس الأمراء الآباء والمعلمين والاتحاد المصري للرياضة المدرسية والتربية النفسية والاتحادات الطلابية، ورسم رعاية النشء والشباب، والمتحف، ورعاية الأيتام، ورسم الالتحاق الإضافي، والتأمين على الطلبة ضد الحوادث، وتنمية الموارد.
٣. مبلغ خمسة جنيهات من كل طالب لصالح صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية، وأسره، وتورد بالكامل لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٤. مبلغ (٥٠) جنيهاً من الطلاب بالصفوف: (المستويين الأول والثاني (kg1- kg2) بمرحلة رياض الأطفال، والصفين الأول والثاني من الحلقة الابتدائية، والصفين الأول والثاني بالثانوي العام) مقابل تطوير العملية التعليمية بالصفوف السابق ذكرها، وتورد بالكامل لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٥. مبلغ جنيهين من كل طالب بالإعدادي ومبلغ ثلاثة جنيهات من كل طالب بمدارس التعليم الثانوي العام والفني، وتورد بالكامل لصالح العناية العامة للمهن التعليمية.
٦. مبلغ اثني عشر جنيهاً قيمة تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بأنواعها بجميع المراحل التعليمية، بما فيها رياض الأطفال، وتورد بالكامل لحساب الهيئة العامة للتأمين الصحي.
٧. تورد حصيلة التأمين على الطلبة ضد الحوادث لحساب الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث بالوزارة بنسبة (١٠٠%) .
٨. مبلغ (٢٠) عشرين جنيهاً عند تحويل الطالب بين المدارس الخاصة، وتورد بنسبة (١٠٠%) لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.
٩. تسدد المدارس الخاصة والدولية بأنواعها ما تحصله من الرسوم، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية الموضحة بالبنود السابقة لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية والجهات المشار إليها.

#### المادة الخامسة:

يسدد الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية بنوعها (عربي - لغات) عن كل سنة من سنوات الدراسة المبالغ بالفئات الآتية:

المرحلة التعليمية	قيمة المبلغ
الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي، وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية.	جنيه (١٧٠٠)
الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي	جنيه (٢٢٠٠)
التعليم الثانوي العام	جنيه (٢٧٠٠)
التعليم الفني الزراعي، والتجاري، والفني.	جنيه (٢٢٠٠)
الدراسات التكميلية الصناعية، والتعليم الفني الصناعي، ومدارس الخط العربي.	جنيه (٢٢٠٠)





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٩ -

### تابع القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات والأنشطة الطلابية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية لطلاب المقيد على منحة دراسية، والملحق بمدارس التعليم العام والرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط بإيصال إيداع لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة، فلا تصرف له سوى منحة، وتتول حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، على أن تسدد بالكامل فور الالتحاق بالمدرسة.

**المادة السادسة:**

يسدد كل من يتقدم لامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام أو المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث) أو (نظام السنوات الخمس) والدراسات التكميلية الصناعية، المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي:

المرحلة	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات لكل مرة من مرات التقدم	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج
شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة	(٢) جنيهان عند التقدم للمرة الأولى أو المرة الثانية (٢٠٢) جنيه للمرة الثالثة أو الرابعة.	(١٠٠) جنيه	-----	-----
دبلوم المدارس الفنية (٣ سنوات)، ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة (٥ سنوات)	(٧) جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى (٥٢) جنيهًا عند التقدم للمرة الرابعة.	(٩٣) جنيهًا (١٤٨) جنيهًا	(١٥) جنيهًا	(٢٠) جنيهًا تورد لحساب المديرية كاحتياطي للخامات، وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة.
دبلوم الدراسات التكميلية	(٧) جنيهات	(٩٣) جنيهًا	(١٥) جنيهًا	-----
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	(٢) جنيه كرسوم إضافي	(٤٨) جنيهًا	-----	-----

ويسدد الرسم الإضافي وخامات ومستلزمات امتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي بالكامل لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، بموجب قسيمة إيداع بالجهات التالية: (شبكة فوري - البريد المصري)، على أن يتم توزيع المبلغ على النحو التالي:

▪ (٣٢) جنيهًا لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

▪ (١٨) جنيهًا لصالح المديرية التعليمية للصرف منها على خامات ومستلزمات الامتحانات.

ويسدد طلاب الشهادة المرحلة الثانوية وما في مستواها رسم الامتحان وخامات ومستلزمات امتحان الشهادات العامة (عام - فني - فني متقدم - دراسات تكميلية)، بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بالجهات التالية: (شبكة فوري - البريد المصري).



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتدريب الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

- ١٠ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩

ويسدد طلاب المرحلة الثانوية وما في مستواها مبلغ (٥٠) جنيهاً مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فاقد)، كما يسدد طلاب مرحلة التعليم الأساسي مبلغ (٢٥) جنيهاً مقابل استخراج رقم جلوس (بدل تالف/ فاقد) بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من خلال الجهات التالية (شبكة فوري - البريد المصري).

ويسدد طلاب الشهادات الدولية الراغبون في أداء امتحان المواد القومية بالثانوية العامة مبلغ (٥٠٠) جنيه نظير خامات ومستلزمات الامتحانات عن كل مادة، بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية (شبكة فوري - البريد المصري).

ويسدد كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام والثانوي الفني والمدارس الفنية (نظام السنوات الخمس) المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقاً للجدول الآتي بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية: (شبكة فوري - البريد المصري)، على أن تتول رسوم الامتحانات، ومقابل خامات ومستلزمات الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية.

نوع المدارس	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات ومستلزمات امتحانات	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوي العام	(١٥) جنيهاً	(٨٥) جنيهاً	-----	-----
المدارس الثانوية الفنية (نظام السنوات الثلاث، ونظام السنوات الخمس)	(١٥) جنيهاً	(٨٥) جنيهاً	(٢٠) جنيهاً تورد لحساب المدرسة	(٢٠) جنيهاً تورد لحساب المديرية للخامات، والعدد، والأدوات الصغيرة

المادة السابعة:

إذا تخلف التلميذ أو انقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بأنواعها تحصل من ولي أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات، إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خلال أسبوع من استلامه إنذار الانقطاع، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام.

المادة الثامنة:

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب مدارس الثانوي العام والفني الرسمي (عربي- لغات) أو الخاصة بأنواعها (عربي- لغات) على النحو التالي:

- (٢٠,٠٠٠) جنيهاً بالإضافة إلى (٤,٠٠٠) جنيهات رسم إضافي؛ ليصبح المجموع (٢٤,٠٠٠) جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استنفاد مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوي العام والفني الرسمي والخاص بأنواعه، وبما لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة.
- (١٠,٠٠٠) جنيهات بالإضافة إلى (٤,٠٠٠) جنيهات رسم إضافي؛ ليصبح المجموع (١٤,٠٠٠) جنيهاً عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل؛ بسبب نفسه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد عن خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً منفصلة، ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية، وأكثر من مرتين في المرحلة كلها.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ١١ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٣) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

#### المادة التاسعة:

تعفي الفئات التالية من سداد الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية، والأنشطة الطلابية المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وفق البيان المعتمد من إدارة نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار بديوان عام الوزارة، وهي:

١. أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير.
٢. أبناء شهداء القوات المسلحة، والشرطة، والقضاة.
٣. أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب.
٤. أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي، والمساعدات، والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي، من طلاب المدارس الحكومية بجميع أنواعها، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.
٥. الطلاب يتامى الأب.
٦. أبناء المرأة المعيلة ومهجور العائل، وأبناء المكفوفين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأبناء الذكور المفرج عنهم من السجون - خلال عام ميلادي - غير القادرين (بدون دخل ثابت)، وذلك بعد إجراء بحث اجتماعي.
٧. أبناء مصابي العمليات الحربية بعين كلي أو جزئي، والمفقودين في الحرب.
٨. طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة (محافظة البحر الأحمر)، ومدارس شمال سيناء.
٩. طلاب مدارس التربية الخاصة، ومدارس الفصل الواحد، ومدارس التعليم المجتمعي، والمدارس الصديقة للفتيات، والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة، والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس.

#### وتلتزم الجهات المعنية بما يلي:

- لا يسري هذا الإعفاء على الرسوم المقررة بقوانين (يلتزم ولى أمر الطلاب المشار إليهم بالفقرة السابقة بسداد الرسوم المقررة بقوانين وفق ما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار)، على أن يتحمل حساب رعاية الأيتام بالمدرسة والإدارة والمديرية التعليمية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية بديوان عام الوزارة سداد الرسوم المقررة بقوانين، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المعفاة بعد إجراء البحث الاجتماعي، وتقديم إقرار بعدم مقدرة ولى الأمر على السداد، وفي حالة وجود فائض بحساب رعاية الأيتام بالمدرسة في نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، ويتحمل حساب تنمية الموارد المالية بسداد الرسوم المقررة بقوانين واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث، نيابة عن طلاب مدارس حلايب وشلاتين وأبو رمادة بمحافظة البحر الأحمر، ومدارس شمال سيناء.
- تخفض نسبة (٥٠%) لأبناء العاملين بالتربية والتعليم من الاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية المقررة، والأنشطة الطلابية، بمختلف مراحل التعليم (العام والفني) الواردة بهذا القرار، فيما عدا الرسوم المقررة بالمواد: (٨،٦،٤)، ولا يسرى هذا التخفيض على الرسوم المقررة بقوانين، على أن يقوم ولى الأمر بالسداد بموجب قسيمة إيداع على حساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية في: (شبكة فوري - البريد المصري)، وعلى التوجيه المالي والإداري متابعة أعمال التحصيل والتوريد لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية والجهات الأخرى، وموافاة الصندوق ببيان معتمد من الإدارة التعليمية، موضحاً به أعداد الطلاب المسددين للرسوم والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية المقررة، والأنشطة الطلابية، واسم المدرسة، والمرحلة، وصورة من الإيصال الدال على ذلك.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ١٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠

المادة العاشرة:

١. تبدأ السنة الدراسية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام، وتنتهي في آخر إبريل من العام التالي، ويبدأ العام المالي من ٧/١ إلى ٦/٣٠ من العام التالي.
٢. تنفيذًا للتأشيريات العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة سيتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة هذه الأنشطة، وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة.

المادة الحادية عشرة:

- ينبع في شأن الحسابات المشار إليها ما يأتي:
١. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية وفقًا للقرارات الوزارية المنظمة لأوجه الصرف.
  ٢. يُحظر تحصيل أي مبالغ من الطلاب غير مذكورة بهذا القرار، إلا بموافقة من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.
  ٣. على مجلس الآباء والأمناء بالمدارس والإدارة والمديرية التنسيق مع مسئولي المدارس لمتابعة سداد الطلاب للرسوم ومقابل الخدمات الإضافية والأنشطة الطلابية.
  ٤. يتولى التوجيه المالي والإداري - كجهة رقابية داخلية - بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات مسئولية متابعة التحصيل، وتنفيذ كافة التعليمات الواردة بهذا القرار الوزاري بكل دقة، مع تحميله ومدير المدرسة وسكرتير المدرسة المساءلة التأديبية في حالة عدم التنفيذ أو الإخلال بالقرارات والتعليمات المنظمة لهذا الشأن، ويرفع تقرير دوري لتقييم أداء إدارة المدرسة، ويدخل في تقرير الكفاءة السنوي.

المادة الثانية عشرة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

(د/ طارق شوقي)

